

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى هيئة الرقابة الشرعية بشأن

شراء الأسهم و التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وصحبه، وعلى أتباع هديه. في يوم الخميس 24 شعبان 1444 هـ الموافق 16 مارس 2023، أصدرت هيئة الرقابة الشرعية للأهلي الإسلامي، البنك الأهلي (ش.م.ع.ع) البيان التالي بشأن شراء الأسهم والسندات و الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

1.0. الأسهم وتداولها

- 1.1. يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال الشركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في أصولها وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان، ومنافع وديون ونحوها.
- 1.2. يجوز شراء وبيع أسهم الشركات، حالاً أو مؤجلاً، ويجوز فيه التأخير، إذا كان نشاط الشركة مباحاً، سواء كان استثماراً (باقتناء السهم لغاية ربحية أم متاجرة (أي بقصد الاستفادة من فروق الأسعار).
- 1.3. القاعدة الأساسية هي تحريم تملك الأسهم والمعاملات (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل ولو جزئياً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون نشاطها الأساسي مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) وفقاً للشروط الآتية:

1.3.1. ألا تنص المؤسسة في عقد تأسيسها على أن من أهدافها التعامل بالربا أو التعامل بالمحرمات كالخزير ونحوه¹.

¹ وفيما يلي قائمة عامة بالأنشطة التجارية غير المسموح بها شرعاً:

أ. الدعاية

- المعلنون عن لحم الخنزير والكحول والقمار والتبغ وسائر الأنشطة غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

- الطرق والوسائل الإعلانية المخالفة لتعاليم الشريعة الإسلامية

ب. وسائل الإعلام والترفيه

- المنتجون والموزعون والمذيعون للموسيقى والأفلام والبرامج التلفزيونية والبرامج الإذاعية الموسيقية

ت. الكحول

ث. الخدمات المالية، باستثناء:

- البنوك/المصارف الإسلامية،

- المؤسسات المالية الإسلامية،

- شركات التأمين التكافلية الإسلامية و يتم تعريفها على أنها شركات لديها:

➤ لجنة رقابة شرعية أو عالم/خبير شرعي للإشراف على كافة الأنشطة

➤ جميع المنتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية

➤ جميع الاستثمارات والأنشطة التجارية غير التشغيلية للشركة هي متوافقة مع الشريعة الإسلامية

➤ أن تجتاز المعايير المذكورة في هذه الفتوى.

ج. القمار

ح. الأنشطة والمنتجات المتعلقة بلحم الخنزير ومشتقاته

خ. المواد الإباحية

د. التبغ والسجائر الإلكترونية/منتجات التدخين

- 1.3.2. ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا – سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل – ما نسبته 33% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركاء، علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه أو نسبته. في حالة كانت هذه النسبة أعلى من ذلك بسبب بسيطة، فإن هيئة الرقابة الشرعية ستقوم بمراجعة كل حالة بصفة مستقلة وفقاً للحد الأدنى من نسبة الدخل غير المتوافق مع الشريعة الإسلامية من أي نشاط محظور كما هو منصوص عليه في النقطة رقم 3 الواردة أدناه، وكذلك فيما يخص السيولة النقدية المتوفرة أو أي منظور لنشاط أعمال من أجل النظر في جواز إستثناء ذلك من منظور شرعي.
- 1.3.3. أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر نسبة 5% من إجمالي إيرادات المؤسسة، سواء أكان هذا الإيرادات ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.
- 1.3.4. ولا بد للبنك المستثمر من تنقية الدخل الحرام من العناصر المحرمة .

2.0 التخلص من الإيراد المحرم

-
- ذ. المواد المخدرة (مثل الحشيش المخدر)، بما في ذلك المنتجات المشتقة من ذلك كالحشيش المخدر المستخدمة لأغراض ترفيهية
- ر. تعتبر المنتجات القائمة على هذه المواد كالحشيش المخدر والتي يتم إنتاجها وبيعها واستهلاكها تحت إشراف طبي ولأسباب طبية متوافقة
- ز. تداول الذهب والفضة نقداً على أساس مؤجل

2.1 يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقاً لما يأتي:

- 2.1.1 يجب التخلص من الإيراد المحرم سواء أكان ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد سواء على مالك للأسهم أم مستثمراً أم متاجراً حين نهاية الفترة المالية ولو وجب الأداء عند صدور القوائم المالية النهائية، سواء كانت ربع سنوية أم سنوية أم غيرها. وعليه فلا يلزم بالتخلص من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية.
- 2.1.2 محل التخلص هو ما خالط السهم من الإيرادات المحرمة، سواء وزعت أرباحاً أم لم توزع، وسواء ربحت الشركة أم خسرت.
- 2.1.3 لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته، التي هي حق لهم نظير ما قام به من عمل.
- 2.1.4 ويجب التمييز بين مفهومي الاستثمار في الأسهم والتداول في الأسهم. الاستثمار في الأسهم هو شراء سهم بهدف الحصول على ربحه (إيراداته) السنوية. أما التداول فهو البيع والشراء بقصد الحصول على الربح الناتج عن الفرق بين السعيرين (سعر الشراء وسعر البيع)، سواء قام البنك المستثمر (أو المؤسسة المالية) بذلك بنفسها أو عن طريق الغير، وسواء كانت تعاملات البنك الاستثماري لصالح نفسه أو لصالح الغير كوسيلة للوساطة.

3.0 عملية التطهير

3.1 التطهير يقوم على أمرين:

- 3.1.1 العنصر الأول هو الاستفادة من القرض الربوي في حالة اقتراض البنك أو المؤسسة المالية بفائدة.

3.1.2 والعنصر الثاني: الدخل المحرم أياً كان مصدره.

3.2 عملية التطهير هي كما يلي:

3.2.1 في حالة الاقتراض الربوي، يجب تجنب الاستفادة من الأموال المقترضة بالفائدة من صافي ربح الشركة، إذ أن الربح ناتج عن عنصرين هما رأس المال والعمل، وكون أن العنصر المحرم جاء من المال وهو مصدره ربوي، ففي هذه الحالة يجب أن يقسم الربح الناتج عن القرض الربوي إلى نصفين. على سبيل المثال، إذا كانت نسبة فائدة القرض على الأصول 20%، فيجب التصرف بنسبة 10% من صافي ربح السهم، سواء تم توزيع الربح أم لا، وإذا لم يكن هناك ربح فلا يجب تطهير شيء أو التخلص منه، ويكون التصرف في فوائد القروض قصيرة الأجل بنسبة مدة بقائها خلال المدة محل التطهير.

3.2.2 وفي حالة وجود دخل محرم، يجب تجنب كامل مبلغ الدخل المحرم، بغض النظر عن المصدر الذي جاء منه، وسواء تم تحقيق أرباح أم لا، وسواء تم توزيع الأرباح أم لا. وإذا لم يكن الإيراد معروفاً على وجه التحديد، فيجب حسابه بشكل تقريبي للوفاء بالتزام التاجر.

3.2.3 أما طريقة التخلص من العنصر المحرم فهي بقسمة مجموع الإيرادات المحرمة للشركة التي يتم التعامل بأسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيتم تحصيل على ما يخص كل سهم، فالنتيجة هي مضروباً في عدد الأسهم التي يملكها ذلك التاجر (سواء كان فرداً أو شركة أو صندوقاً أو غيره)، ونتيجة تلك المعادلة هو المبلغ الذي يجب التخلص منه.

3.2.4 ولا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم بأي شكل من الأشكال، ولا استغلاله كوسيلة (حيلة أو تحايلاً) بأي شكل من الأشكال، فلا يحسبه التاجر من زكاته

ولا من صدقته، ولا يدفع منه ضريبة، ولا استخدامه في الإعلان، أو أي شيء آخر.

3.2.5 وتقع مسؤولية التخلص من العنصر المحظور على عاتق المستثمر (بنك أو فرد مستثمر) إذا كان يتعامل لحسابه أو إذا كان يدير صندوقاً أو محفظة استثمارية.

4.0 مراقبة الشريعة والالتزام بها

4.1 تقع مسؤولية الالتزام بالمبادئ الشرعية على عاتق كل من الشركة المصدرة للاكتتابات العامة والمستثمر في الأسهم، يجب على الشركة الحفاظ على معايير الامتثال التالية:

4.1.1 الإلتزام بالمستوى المالي: القائم على المديونية ويتم قياس ذلك على النحو التالي:

وهي مديونية متوسط القيمة السوقية لمدة 12 شهراً والتي يتم حسابها على النحو التالي:

(إجمالي الفائدة - تحمل الدين) / (متوسط سقف رأس المال لمدة 12 شهراً) $\times 100$
نسبة الحد المقبول: 33 بالمائة

يتم استبعاد أي شركة لديها دين يبلغ متوسط نسبتة الى القيمة السوقية لمدة 12 شهراً بما يتجاوز 33 بالمائة. والمبرر هو دفع جزء كبير من أرباحها كفوائد على الديون.

4.1.2 امتثال الأصول السائلة: يتم حساب ذلك على النحو التالي:

{الودائع النقدية + الأوراق المالية القابلة للتسويق + الأدوات التي تحمل فائدة / متوسط القيمة السوقية لمدة 12 شهراً} $\times 100$

حدُّ التساهل / الأدنى : 33 بالمائة


- 4.1.3 الامتثال النقدي**، يجب استيفاء الشروط التالية للاحتفاظ بالنقود:
- الذمم المدينة / القيمة السوقية لحقوق الملكية (متوسط 12 شهرًا) أقل من 49%
 - (النقد + الأوراق المالية التي تحمل فائدة) / القيمة السوقية للأسهم (متوسط 12 شهرًا) أقل من 33%

4.1.4 نسبة تنقية الأرباح، يجب على المستثمرين حساب النسبة التالية لأغراض التطهير:

الأرباح × (الإيرادات غير المسموح بها / إجمالي الإيرادات)

والله أعلم بالصواب.

هيئة الرقابة الشرعية



د . محمد طاهر آل ابراهيم

(رئيسا)



د. عبد الرؤوف عبدالله التوي

(عضوا)



د.مستعين علي عبد الحميد

(نائب رئيس)